

وَصَلِّصَالٍ وَجَوْنٍ وَجِبَاطُظَارِ الضَّاجِ
 لِحَوٍّ وَخَصْمٍ وَأَمَّا سَطَبٌ وَخَصْمٌ وَخَطَبٌ
 وَفَرْطٌ فَحِكْمًا إِذْ قَامَ الطَّلَبُ النَّاسِلَا أَنَّهُ لَا
 يَدُورُ مِنَ الْقَاصِفَةِ الطَّاءُ وَفَدَخَزِي اللِّسَانُ يَنْجُمُ
 السَّبِينُ مَرَّ سَبَطٌ وَأَمَّا الْجَامِسُ يَحْطَرُ الْحَاوِيَّةُ
 الْمَحْمُومُ قَرَأَتْ بِنَفْسِكَ جَالِ اللَّفْظِ وَتَرْفَعُهُمَا
 وَمِنْ ذَلِكَ وَمَعِ إِذَا هُمُ وَنَحْوُهُ فَيَلِينُ الْهَبْرِيُّ
 وَهَذَا وَاجْتِزَانُ نَجْمِ الزَّلْمَنِ وَاسْتَعْفَرُ أَنَّهُ
 كَانَ نَوَابًا وَهَذَا وَاسْتَعْفَرُ جِدَالَهُ كَيْتُ مُسْتَقْلِلُهُ
فَائِدَةٌ حِكْمِي أَنْ بَعْضَ الْفَرْقَيْنِ قَرَأَ الْفَرْقَ
 الْعَظِيمُ جَمْرًا أَوْ كَانَ بَعْضُ الْفَرْقَيْنِ الْمَحْمُومُ
 سَمِعَ قَرَأَتْهُ وَلَا سَعُورًا لَهُ فَسَلَّ عَيْبَهُ بَعْدَ أَنْ
 حَمَّ عَمَّ

حَمَّ فَاسْتَعَادَ قَرَأَتْهُ وَلَمْ يَسْتَدِرْكَ عَلَيْهِ لَا
 مَوْصِعًا وَاحِدًا وَهُوَ نَجْمُ اللِّمَامِ مِنْ وَكَاةِ الصَّنَائِبِ
 وَلَا سَعُورًا مِنْ لَمَرٍ تَرَاهُ فِي لَفْظِهِ هُنَا نَجْمُ اللِّمَامِ
 وَلَا سَعُورًا مِنْ لَمَرٍ تَرَاهُ فِي لَفْظِهِ هُنَا نَجْمُ اللِّمَامِ
تَلْبِيهٌ اللِّمَامُ حَكْمُهُمَا التَّرْتِيبُ مَطْلَبًا لِأَنَّ
 الْجَلَالَهَ الْكَرِيمَةَ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ نَجْمٍ أَوْ صَمْتٍ
فَضْلٌ إِذَا أَرَادْتَ أَنْ تَعْرِفَ حَقِيقَةَ مَعْرِفَةِ
 مَعْرِفَةِ الْحَرْفِ الَّتِي يَنْطَوِيهَ وَأَنْطَقَ لَهَا وَسَمِعْتَ
 الْحَرْفَ بَعْدَهَا الَّذِي تَرِيدُ مَعْرِفَةَ مَعْرِفَةِ مِثَالِ
 ذَلِكَ مَعْرِفَةُ التَّرْتِيبِ نَقُولُ إِنْ بَعْدَ نَجْمٍ وَنَقُولُ
 وَأَعْتَادَ اللِّسَانَ نَعْلَمُ أَنْ مَعْرِفَتَهُمَا مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ
 مَعْرِفَةُ النَّبَايَا الْعَلِيَا وَهَكَذَا فِي بَاقِي الْحُرُوفِ إِلَّا أَنَّ

وَقَوْلُهُ نَجْمٌ أَوْ لَا